

A



WIPO/GRTKF/IC/17/3

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 20 أكتوبر 2010

اللجنة الحكومية الدولية المعنية
بالملكية الفكرية والموارد الوراثية
والمعارف التقليدية والفالوكلور

الدورة السابعة عشرة
جنيف، من 6 إلى 10 ديسمبر 2010

مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة: صندوق التبرعات

توسيع نطاق العمل بصندوق التبرعات

1. قررت الجمعية العامة لليوبو، في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2005، إنشاء "صندوق تبرعات الويبو لصالح المجتمعات الأصلية والمحليّة المعتمدة" المشار إليه في ما يلي بعبارة "صندوق التبرعات" (انظر الفقرة 168 من الوثيقة WO/GA/32/13). واتخذت الجمعية العامة هذا القرار بالاستناد إلى الوثيقة WO/GA/32/6 ومرفقها الذي ترد فيه أهداف صندوق التبرعات وقواعد العمل به.
2. ووافقت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمملوكة الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكلور ("اللجنة") في دورتها السادسة عشرة المنعقدة في مايو 2010 على توسيع نطاق

صندوق التبرعات ليشمل دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ما بين الدورات. وترد في الوثيقة WO/GA/39/11 التي أعدت للدورة التاسعة والثلاثين جمعيات الويبيو العامة المنعقدة في الفترة من 20 إلى 29 سبتمبر 2010، التعديلات الإدارية المقترحة إدخالها على قواعد العمل بصندوق التبرعات لتنفيذ قرار اللجنة المذكور. واعتمدت جمعيات الويبيو التعديلات المقترحة.¹ وترد قواعد العمل بالصندوق المعدلة حديثاً في المرفق الأول لهذه الوثيقة وي肯 الاطلاع على جميع التفاصيل العملية الخاصة بهذا الصندوق وعمله وإجراءات إيداع الطلبات فيه على الموقع التالي:

http://wipo.int/tk/en/ngoparticipation.n/voluntary_fund/index.html

ضرورة تمويل صندوق التبرعات

3. وفقاً لقواعد العمل بصندوق التبرعات، يعتزم المدير العام للويبيو تعليم مذكرة إعلامية (WIPO/GRTKF/IC/16/INF/4) قبل افتتاح الدورة السابعة عشرة للجنة. ويستحوذ تلك المذكرة الإعلامية على جملة أمور منها مقدار التبرعات والتعهدات الواردة حتى تاريخ إصدار تلك المذكرة والمبلغ المتاح في صندوق التبرعات وأسماء الجهات المتبرعة وأسماء الجهات الممولة من الصندوق لأغراض الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة وأسماء ما تبقى من جهات طالبة حالية أو مستجدة لأغراض الدورة الثامنة عشرة واجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات المقبلة.

4. ويتوقف مدى الدعم الذي يمكن لصندوق التبرعات تقديمه على الموارد الطوعية التي يتبرع بها الماخونون دون غيرها من الموارد. وقد وصل المبلغ المتاح في حساب الصندوق إلى 893.27 فرنكاً سويسرياً في 4 أكتوبر

¹ انظر الفقرات من 214 إلى 218 في الوثيقة WO/GA/39/14 Prov. مشروع تقرير الجمعيات العامة (الدورة التاسعة والثلاثون).

2010. واستناداً إلى تجربة الماضي والتطورات المتوقعة لتكاليف السفر، سيسمح هذا المبلغ بتشغيل صندوق التبرعات لأغراض الدورة السابعة عشرة للجنة وربما كذلك لأغراض اجتماعية الفريقين العاملين الثاني والثالث ما بين الدورات. ومن الضوري الآن تمويل الصندوق أكثر من أي وقت مضى لضمان استمراره في العمل في إطار ولايته الراهنة، وخاصة لأغراض الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة اللتين من المزمع عقدهما في النصف الأول من سنة 2011.

5. وبحذا، وبالتالي، لو تبرعت الدول الأعضاء في اللجنة وجميع الهيئات العامة أو الخاصة المهتمة لهذا الصندوق لضمان توافر تمويله لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية.

6. وفضلاً عن النداءات الحالية بالtribut وبدعم منها، دشّنت الأمانة حملة جمع الأموال للمساعدة في تمويل الصندوق. وتقتصر هذه المبادرة على صندوق التبرعات وهي ترمي إلى تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة المعتمدة في هذه الفترة الخامسة من المفاوضات في اللجنة. وفي هذا الصدد، أعد "بيان حالة" يتضمن المزيد من المعلومات عن حملة جمع الأموال المذكورة ومزايا الصندوق والأسباب التي قد تدفع المانحين للتبرع للصندوق. وترد نسخة من أحدث مشروع "بيان حالة" في المرفق الثاني. واستهلت حملة جمع الأموال، وستطلع اللجنة على التقدم الذي تحرزه.

تعيين المجلس الاستشاري

7. جاء في القرار الذي حدد أهداف صندوق التبرعات وقواعد عمله ما يلي: "باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها، بناء على اقتراح رئيس اللجنة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء وجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي

ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة" (المادة 8).

8. واقترح الرئيس وانتخبت اللجنة بالتزكية، في دورتها السادسة عشرة، الأعضاء التمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية:

"1" أعضاء في وفود الدول الأعضاء في الويبيو: السيد هيانيورغ هيرمان، مستشار في البعثة الدائمة لألمانيا جنيف؛ والسيد فياز مرشد كازي، سكرتير أول في البعثة الدائمة لبنغلاديش جنيف؛ والسيد ماريسيلا أوما، المديرة التنفيذية مجلس كينيا لحق المؤلف، مكتب الدولة للقانون بنيايروبى، كينيا؛ والسيدة أنتونيا أورورا أورتيغا بيلمان، مسؤولة في إدارة الابتكار والتكنولوجيا الجديدة بالمعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية (INDECOPI) بليما، بيرو؛ والسيدة لاريسا سيمونوفا، نائبة مدير إدارة التعاون الدولي بالمكتب الفدرالي للملكية الفكرية والبراءات والعلامات التجارية (ROSPATENT) بموسكو، الاتحاد الروسي.

"2" وأعضاء في الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل المجتمعات الأصلية والخالية أو من يقوم مقامهم من أصحاب المعرف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤمنين عليها وفقا لأعرافهم: السيد بريستن هارديسن، مثل قبائل تولاليب لإدارة واشنطن للشؤون الحكومية، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد ليندن أورموند-باركر، مثل مركز أستراليا لقانون الفنون، ولومولو، أستراليا؛ والسيدة بولينا شلبايفا، مثلية جمعية شعوب الشمال الأصليه (RAIPON) في موسكو، الاتحاد الروسي.

وقام رئيس اللجنة بتعيين السيد فلامير يوسيفوف نائب رئيس اللجنة، ليعمل كرئيس للمجلس الاستشاري.

. 9 . ولّا كانت ولاية الأعضاء الحاليين في المجلس الاستشاري تنتهي في بداية الدورة السابعة عشرة ، لا بد للجنة من أن تنتخب أعضاء جددأً في اليوم الثاني من الدورة السابعة عشرة أو قبله . ويسمح نظام صندوق التبرعات بإمكانية انتخاب الأعضاء السابقين من جديد .

:

[يلي ذلك المرفقان]

المرفق الأول

المرفق الأول

إنشاء صندوق تبرعات الويبو
لصالح المجتمعات الأصلية والخليفة المعتمدة
كما وافقت عليه الجمعية العامة للويبو (في
الدورة الثانية والثلاثين)
وعدلته لاحقاً (في الدورة التاسعة والثلاثين)

اتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والخليفة ومن يقوم مقامها من أصحاب المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤقتين عليها وفقاً لأعرافهم والتشجيع عليها، في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جانب الملكية الفكرية المرتبط بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛

بأن فعالية هذه التدابير تتوقف بوجه خاص على الدعم المالي المناسب؛

كذلك بأن من شأن توافر إطار منسق ومناسب يرمي إلى تمويل هذه المشاركة أن يشجع مثل هذه المساهمات؛

الجمعية العامة للويبو تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في شكلها الحالي أو في شكل آخر، أو إذا قررت إنشاء هيئة جديدة مسؤولة عن الأمور التي تدخل في نطاق عمل اللجنة الحكومية الدولية في شكلها الحالي (يُشار إلى أية هيئة من ذلك القبيل فيما يلي بالمصطلاح العام "اللجنة") .¹

توصي الجمعية بأن [تقرر]² إنشاء صندوق للتبرعات، يكون اسمه وهدفه ومعاييره للدعم والعمل كالتالي:

¹ ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر الفقرة 202 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

² ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر الفقرة 168 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

أولاً : الاسم

1. يُطلق على الصندوق اسم "صندوق تبرعات الويبيو لصالح المجتمعات الأصلية والخليوية المعتمدة"، ويُشار إليه فيما يلي بكلمة "الصندوق".

ثانياً : الهدف ونطاق العمل

2. يُؤسس الصندوق حصرياً من أجل تمويل مشاركة الأشخاص المعينين لتمثيل الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل المجتمعات الأصلية والخليوية أو ومن يقوم مقامها من أصحاب المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم، في عمل اللجنة وفي أنشطة الويبيو الأخرى المرتبطة بهذا العمل.

2 (مكرر) سينظر في اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات التي تعقد كجزء من برنامج عمل اللجنة على النحو الذي أشارت إليه الجمعية العامة، والتي يشار إليها فيما يلي بعبارة "اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات"، على أنها من الأنشطة المتعلقة بعمل اللجنة التي تضطلع بها الويبيو في إطار نطاق المادة 2.

3. ولما كانت المشاركة في عمل اللجنة تقتصر حسب نظامها الداخلي على أعضائها والجهات المعتمدة فيها بصفة مراقب، فإن ضمان القدرة على المشاركة التامة في عمل اللجنة يستدعي أن يكون الأشخاص الممّولون هم الممثلون المعينون عن الجهات التي سبق اعتمادها حسب الأصول في اللجنة، إما بصفة مراقب خاص معتمد من اللجنة نفسها أو مراقب معتمد من الويبيو.

4. ولن يمس إنشاء الصندوق وعمله بإجراءات الأخرى المعمول بها، وخصوصاً تلك التي ينص عليها النظام الداخلي العام للويبيو (منشورات الويبيو رقم 3 Rev. 339) المطبقة في الوثيقة IC/1/2 WIPO/GRTKF/IC/1/2 لاعتماد المجتمعات الأصلية والخليوية وجهات

أخرى بصفة مراقب أو لتنظيم المشاركة الفعالة لأعضائها في الدورات. ولا يجوز لعمل الصندوق أن يستبق أو يتتجاوز قرارات أعضاء اللجنة المتعلقة بالاعتماد والمشاركة في عمل اللجنة. ومن المفهوم أنه يمكن للتبرعات الأخرى المباشرة وغيرها من أشكال المساعدة المباشرة القائمة أو المقبلة التي ترمي إلى تمويل هذه المشاركة أو تسهيلها، أن تستمر خارج إطار صندوق التبرعات حسب اختيار المتبرع.

ثالثاً: معايير الدعم المالي

5. يخصص الدعم المالي المقدم من الصندوق حصرياً للهدف المنصوص عليه في المادتين 2 و 2 (مكرراً) حسب الشروط التالية:

(أ) يقتصر الدعم المقدّم من الصندوق على الحد الأقصى من الموارد المتوفّرة حقاً في الصندوق؛

(ب) يرتبط كل دعم مقدّم بدورة واحدة للجنة وأي نشطة متعلقة بها ولاحقة لها و/أو أي اجتماع واحد للفريق العامل ما بين الدورات. ولا يجوز أن يخل تقديم الدعم في مناسبة بعينها بإمكانية الدعم من أجل مشاركة المستفيد من الدعم الأول في دورات أخرى للجنة أو اجتماعات أخرى للفريق العامل ما بين الدورات؛

(ج) يجب أن تتوفّر الشروط التالية في الشخص الذي يستحق الدعم المالي:

"1" أن يكون شخصاً طبيعياً؛

"2" وأن ينتمي بصفته عضواً إلى جهة معتمدة بصفة مراقب تمثل المجتمعات الأصلية أو المحلية أو من يقوم مقامها من أصحاب المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤمنين عليها وفقاً لأعرافهم؛

"3" وأن يكون معيناً كتابياً وحسب الأصول من قبل المراقب لتمثيله في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق

العامل ما بين الدورات الذين خص بالدعم وباعتباره مستفيدا محتملا من دعم الصندوق؛

"4" وأن يكون قادراً على المشاركة والمساهمة بفعالية في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المقصودين بالدعم، وذلك بأن يُظهر مثلاً تجربته في مجال عمل اللجنة وإمامته بشواغل المجتمعات الأصلية والخليوية ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافية التقليدي والمؤمنين عليها وفقاً لأعرافهم؛

"5" وأن يراه المجلس الاستشاري غير قادر على المشاركة في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات دون دعم من الصندوق لافتقاره إلى موارد مالية بديلة.

(د) عند ضمان توزيع جغرافي واسع للمشاركة بين الأقاليم الجيوثقافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، ينبغي أن يراعي المجلس الاستشاري ضرورة دعم من يفتقر إلى موارد مالية بديلة، وخاصة الجهات التي لها صفة مرافق ويقع مقرّها في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

(ه) يغطي الدعم المالي المقدم من الصندوق ما يلي:

"1" فيما يتعلق بدورات اللجنة أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات، شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة السياحية، تشمل الرئائب المتعلقة بها، للسفر بين مقر إقامة المستفيد وجنيف أو أي مكان آخر تعقد فيه الاجتماعات، عبر أقصر الطرق وأرخصها؛

"²" وفيما يتعلق بدورات اللجنة فقط، نفقات المعيشة في شكل بدل إقامة يومي حسب التكفلة التي تحددها الأمم المتحدة جنيف أو للمدينة التي يعقد فيها الاجتماع، فضلاً عن مبلغ إضافي لategie النفقات الالزمة عند الوصول وعن المغادرة بالتكلفة المطبقة في نظام الأمم المتحدة؛

"³" وفيما يتعلق بالدعم المالي المقدم للإقامة في الفنادق ولنفقات المعيشة الخاصة بأي اجتماع معين للفريق العامل ما بين الدورات، يطبق المدير العام بصفته مديرأً للصندوق وباستخدام الموارد المالية المتاحة فيه فقط، الترتيبات المالية نفسها المطبقة لتمويل مثلي الدول المشاركين في اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات نفسه؛

"⁴" وتُستثنى من الدعم المقدم من الصندوق جميع النفقات الأخرى المتعلقة بمشاركة المستفيدين من هذا الدعم في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المعنى.

(و) إذا اضطر طالب الدعم الذي وقع عليه الاختيار للاستفادة من دعم الصندوق إلى الانسحاب أو كان غير قادر على المشاركة في الدورة المعنية، تحال أي مبالغ لم تنفق ومسترجعة، باستثناء المصاريF التي قد تنجم عن إلغاء الحجز، إلى احتياطي الموارد المتوفرة في الصندوق، ويُعتبر اختيار ذلك الشخص لاغياً. وبإمكان طالب الدعم رغم ذلك تقديم طلب جديد للمشاركة في دورة واحدة لاحقة أو أكثر للجنة و/أو في اجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات، شريطة أن يدلي بمعلومات تبرر انسحابه أو طبيعة الحدث الذي حال دون مشاركته.

رابعاً: آليات العمل

6. يعمل الصندوق على النحو التالي:
 - (أ) تأتي موارد الصندوق حصرياً من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى خاصة أو عمومية، ولا يجوز سحبها من ميزانية الويبو العادمة على وجه التحديد.
 - (ب) تنحصر التكاليف الإدارية المرتبطة بعمل الصندوق في الحد الأدنى لها ولا يجوز أن يستلزم ذلك سحب أموال معينة في شكل قرض من ميزانية الويبو العادمة.
 - (ج) يتولى المدير العام للويبو، بمساعدة مجلس استشاري، إدارة التبرعات المدفوعة للصندوق. وفي هذا السياق تكون الإدارة المالية على يد المدير العام للويبو وتدقيق حسابات الصندوق على يد مدقق الحسابات في الويبو وفقاً للإجراءات المعمول بها تماشياً مع نظام الويبو المالي من أجل الصناديق الاستثمارية المنشأة لتمويل بعض أنشطة التعاون الإنمائي التي تقوم بها الويبو.
 - (د) يتخذ المدير العام للويبو القرارات الرسمية المتعلقة بتوسيع نطاق الدعم المالي بناء على توصية صريرة من المجلس الاستشاري. وتكون التوصيات المتعلقة باختيار المستفيدين، الصادرة عن المجلس الاستشاري ملزمة للمدير العام وغير قابلة للطعن.
 - (هـ) تحدد مهل إرسال الطلبات على النحو التالي:
 - "1" يرسل طالبو الدعم المالي إلى المدير العام للويبو الطلبات المؤثقة حسب الأصول باسمائهم من أجل الحصول على دعم مالي يُمكّنهم من المشاركة في إحدى دورات اللجنة، لتصل في غضون 60 يوماً على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق اجتماع الفريق العامل ما

بين الدورات المطلوب الدعم للمشاركة فيه. ويُنظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة؛

"2" ويرسل طالبو الدعم المالي إلى المدير العام للويبو الطلبات الموثقة حسب الأصول منفصلة وبأسمائهم من أجل الحصول على دعم مالي يُمكّنهم من المشاركة في اجتماع معين للفريق العامل ما بين الدورات، لتصل في غضون 60 يوماً على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المطلوب الدعم للمشاركة فيه، أو لتصل قبل ذلك الموعد لكي تتمكن الأمانة، لأسباب عملية، من تحديدها وإعلانها. وينظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة.

(و) قبل كل دورة من دورات اللجنة، يوجه المدير العام للويبو إلى المشاركين مذكرة إعلامية تضم ما يلي:

"1" مستوى التبرعات المدفوعة للصندوق في تاريخ صياغة المذكرة،

"2" وهوية المتبرعين (ما لم يطلب المتبرع صراحة عدم ذكر هويته)،

"3" ومقدار الموارد المتاحة مع أخذ الأموال المصروفة بعين الاعتبار،

"4" وقائمة الأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق منذ إصدار المذكرة الإعلامية السابقة،

"5" والأشخاص الذين اختيروا للاستفادة من الدعم لكنهم انسحبوا،

"6" ومقدار الدعم المقدّم لكل مستفيد،

"7" ووصفاً مفصلاً كافياً لطالبي الدعم للدورة اللاحقة و/أو لاجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات.

وتوجّه هذه المذكرة إلى أعضاء المجلس الاستشاري واحداً واحداً من أجل البحث والتداول.

(ز) بعد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري، يدعو المدير العام للويبيو المجلس إلى الاجتماع على هامش دورة اللجنة التي تسبق دورة اللجنة و/أو اجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات التي يُنظر في الدعم من أجلها، دون المس بحق أعضائه في إجراء مناقشة غير رسمية لأي مسألة تعني ولايتهم بين دورات اللجنة.

(ح) على المجلس الاستشاري التأكد من أن كل معايير استحقاق طالبي الدعم المذكورة أعلاه، وخصوصاً في المادة 5، متوفرة خلال مداولاته، وينبغي له أن يتفق على قائمة بمن يوصى بهم من طالبي الدعم المستحقين الذين ينبغي أن يستفيدوا من دعم الصندوق. وينبغي للمجلس الاستشاري أيضاً التأكد عند اعتماده توصيته ما يلي:

- تحقيق توازن بين الذكور والإإناث من المستفيدين، وبين الأقاليم الجيوثقافية التي ينتمون إليها، في دورات اللجنة و/أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات المتتابعة بقدر الإمكان،

- ومراعاة الفوائد التي قد تجنيها اللجنة من المشاركة المتكررة للمستفيد نفسه في دوراتها، عند اللزوم.

وأخيراً، ينبغي للجنة عند اعتماد توصيتها أن تأخذ الموارد المتاحة بعين الاعتبار كما وردت في مذكرة المدير العام للويبيو الإعلامية المشار إليها في المادة 6(و)، وينبغي أن تحدد خصوصاً طالبي الدعم من نالوا الموافقة على دعمهم بالأموال المتاحة، ومن نالوا الموافقة مبدئياً على دعمهم ولكن بالأموال المتاحة غير كافية لتمويلهم. وينبغي إعطاء الأولوية لهذه الفئة الأخيرة في قرارات التمويل المتخذة في

دورات اللجنة و/أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات اللاحقة.

ويقدم المكتب الدولي للويبو المساعدة الإدارية للمجلس الاستشاري في مداولاته وفقاً للمادة 6 (ب).

(ط) يعتمد المجلس الاستشاري توصيته قبل نهاية دورة اللجنة التي يجتمع على هامشها. وتحدد هذه التوصية ما يلي:

"1" الدورة المقبلة المقودة بالدعم المالي (أي دورة اللجنة اللاحقة)، وإن لزم الأمر، اجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات;

"2" طالبي الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على التوصية بدعهم بالأموال المتاحة لدورة اللجنة و/أو لاجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات;

"3" أي طالب دعم أو أكثر وافق المجلس الاستشاري مبدئياً على التوصية بدعمه، ولكن الأموال المتاحة غير كافية لدعمه؛

"4" أي طالب دعم أو أكثر رُفض طلبه وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10؛

"5" أي طالب دعم أو أكثر أُجل طلبه لتنظر فيه الدورة اللاحقة للجنة بمزيد من التفصيل وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10؛

وينقل المجلس الاستشاري فوراً محتويات التوصية إلى المدير العام للويبو الذي يتّخذ قراراً بناء على التوصية. ويخطر المدير العام للويبو اللجنة فوراً أو قبل نهاية الدورة الجارية على أي حال، عن طريق مذكرة إعلامية تحدد القرار المتّخذ بشأن كل طالب دعم.

(ي) يتّخذ المدير العام للويبو التدابير الإدارية الالزمة لإنفاذ قراره بالنسبة إلى الدورة المعنية وإن لزم الأمر بالنسبة إلى اجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات المعني، وفقاً للمادة 6 (ب).

خامساً: أحكام أخرى متعلقة بالجلس الاستشاري

7. يتكون المجلس الاستشاري من تسعه أعضاء، هم:
- رئيس اللجنة الذي يُعين بحكم المنصب، وإذا تعذر ذلك فواحد من نوابه يختاره رئيساً له؛
 - خمسة أعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويبيو المشاركه في اللجنة يشكلون توافزاً جغرافياً مناسباً؛
 - ثلاثة أعضاء من الجهات المعتمدة بصفة مراقب تمثل المجتمعات الأصلية والخليه أو من يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤمنين عليها وفقاً لأعرافهم.
- ويعمل الأعضاء بصفة فردية ويجرون مداولاتهم باستقلالية بغض النظر عن أي مشاورات قد يرอนها مناسبة.
8. باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها بناء على اقتراح رئيس اللجنة بعد التشاور مع الدول الأعضاء وجموعاتها الإقليمية ومثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي.
- وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة.
9. يجتمع المجلس الاستشاري بانتظام على هامش دورات اللجنة شريطة توافر نصاب من سبعة أعضاء وبحضور الرئيس أو أحد نوابه.
10. ولا بد لأي توصية من أجل اختيار أي مستفيد من موافقة سبعة أعضاء من المجلس الاستشاري على الأقل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن أحد الطلبات، يجوز الاستمرار في بحثه في الدورة اللاحقة ما لم يحصل الطلب على ثلاثة أصوات أو أقل. وفي الحالة الأخيرة، يُعد الطلب مرفوضاً دون المس بحق الطالب في تقديم طلب جديد لاحقاً.

11. يجب على أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري له ارتباط مباشر ببراقب قدم طلباً من أجل تمويل ممثل عنه أن يخبر المجلس الاستشاري بذلك الارتباط ويتنزع عن أي تصويت متعلق بأي طالب تمويل اختاره ذلك المراقب.

[يلي ذلك المرفق
الثاني]

المرفق الثاني

المرفق الثاني

صندوق تبرعات الويبيو لصالح المجتمعات الأصلية والمحليّة المعتمدةبيان الحالةالحجج المؤيدة لطلب التبرعات

أولاً: السياق

- دشّنت الويبيو في سنة 1998 مبادرة سياسية جديدة ترمي إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي / أشكال التعبير الفولكلوري من إساءة استعمالها وتعديمها بشكل غير مناسب، كما ترمي إلى إدارة التفاعل بين الملكية الفكرية والموراد الوراثية؛
- والمجتمعات الأصلية والمحليّة هي تلك المجتمعات المتأثرة أساساً نظراً لأن تقاليدها ونظمها المعرفية وأشكال التعبير الثقافي لديها هي أساس هويتها ونموها في المستقبل؛
- وتستلزم الحماية المناسبة والفعالية للمعارف التقليدية أن تتبع الدول مقاربة منسقة في هذا الصدد. ولم يغب ذلك عن ذهن الدول الأعضاء حين قررت في سنة 2001 إنشاء هيئة تابعة للويبيو تعنى صراحة على فحص المعايير التي قد تُعتمد على الصعيد الدولي لضمان تلك الحماية، وهي لجنة الويبيو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموراد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

- ترى المجتمعات الأصلية والمحليّة عن حق أنه ينبغي لها أن تتمكن من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تؤثر فيها، إذ قال أحد ممثلي تلك

المجتمعات معلقاً "لا شيء لنا من دون مشاركتنا":

- وتشترك في هذا القلق بالإجماع وفود الحكومات لدى اللجنة التي سلمت بأن "مشاركة المجتمعات الأصلية وال محلية من الأهمية بمكان لسير العمل في اللجنة". فهي تتمدّل اللجنة بالخبرات والمعلومات والتعليقات الضرورية لضمان أن تفي القرارات المتخذة بتوقعاتها؛
- وتنص كذلك المادة 18 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر 2007 على أن "للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها [...]"؛
- وزدادت هذه الضرورة إلحاحاً من دون شك منذ ديسمبر 2009 حينما استهلت اللجنة جولة من المفاوضات الرسمية لوضع صك قانوني دولي أو أكثر لتوفير الحماية الفعالة؛
- :

- شرع العمل منذ أبريل 2001 بإجراءات اعتماد سريعة لجميع المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية. وتضم اللجنة الحكومية الدولية في الوقت الراهن ما يزيد على 240 مراقباً معتمداً يمثل العديد منهم المجتمعات الأصلية وال محلية؛
- وتفتح دورات اللجنة بعقد اجتماع للفريق المعني بقضايا الشعوب الأصلية يتحدث فيه سبعة أعضاء من المجتمعات الأصلية وال محلية عن خبراتهم وآرائهم. وتمويل الويبيو مشاركة أعضاء هذا الفريق؛
- وأحد أهم التدابير المتخذة هو إنشاء صندوق تبرعات الويبيو لصالح المجتمعات

**الأصلية والخلية المعتمدة في سنة 2005،
ليمول مشاركة تلك المجتمعات.**

**ثانياً: صندوق التبرعات: الأهداف وسير
العمل والنتائج**

- أكد العديد من المجتمعات الأصلية والخلية أنه واجه صعوبات يتعدى التغلب عليها في تمويل تكاليف رحلات سفر مثليهم وإقامتهم أثناء اجتماعات اللجنة؛
- وسعياً للتصدي لهذا الشاغل المشروع، وبعد إجراء مشاورات مكثفة واستعراض أفضل الممارسات المتتبعة في منظومة الأمم المتحدة، اتخذت الويبيو في سنة 2005 قرار إنشاء صندوق تبرعات الويبيو.

- يرد هدف الصندوق وقواعده بوضوح في قرارات الجمعية العامة. ويرمي نص هذا القرار الأساس القانوني للصندوق.

هدف الصندوق

- صمم هذا الصندوق فقط لتمويل مشاركة المراقبين المعتمدين الممثلين للمجتمعات الأصلية والخلية أو من يقوم مقامهم من أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤمنين عليها وفقاً لأعرافهم، في أعمال اللجنة؛
- وصمم التمويل ليغطي شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة السياحية عبر أرخص الطرق، ومنح بدل يومي ومبلغ إضافي لتغطية أية نفقات لا يتوقعها المشارك عند المغادرة وعند الوصول؛
- واتخذت الجمعية العامة قراراً في سبتمبر 2010 يتتيح للصندوق تمويل مشاركة ممثل المجتمعات الأصلية والخلية في اجتماعات الأفرقة العاملة ما بين الدورات المكونة تماشياً مع ولاية اللجنة المعتمدة في سبتمبر 2009.

- الشفافية :

- تبلغ اللجنة بانتظام بقائمة المرشحين للحصول على الدعم المالي وقائمة المرشحين المقبولين، على النحو الذي تنص عليه قواعد الصندوق؛
- وتنتخب الجلسة العامة للجنة الأعضاء التسعة في مجلس الصندوق الاستشاري الذي يختار المرشحين للحصول على التمويل، باقتراح من رئيسه. وتنتهي ولاية هؤلاء الأعضاء عملياً في نهاية جلسة اللجنة التي تنتخبهم؛
- وتنص قواعد الصندوق بوضوح على معايير تقديم التمويل، بما فيها معايير التوازن الجغرافي وشروط تقديم الدعم المالي.

- الاستقلال

- يعمل الأعضاء التسعة في مجلس الصندوق الاستشاري باستقلال ويتخذوا قراراً لهم بأسمائهم؛
- ويكون ثلاثة أعضاء في هذا المجلس من المراقبين المعتمدين الممثلين لمجتمع أصلي أو محلي واحد أو أكثر؛
- وتكون توصيات هذا المجلس ملزمة لأمانة الويبيو التي تقدم ببساطة الدعم الإداري اللازم وتنفذ تلك التوصيات.

- الفعالية: عدم خصم التكاليف الإدارية من الصندوق

- يجتمع أعضاء المجلس الاستشاري أثناء دورة اللجنة التي يشاركون فيها. ولا يدفع لهم أجر أو تعويض عن المهام التي يضطلعون بها؛
- ويلزم هذا المجلس أن يختتم مداولاته قبل نهاية الدورة التي يجتمع فيها؛

- ويلزم المرشحين للحصول على التمويل تقديم الوثائق الالزمة لتأييد طلباتهم ، وتقديم تلك الوثائق عملياً في شكل استمارات طلب وسير ذاتية ، مما ييسر مراجعتها على أساس معايير تقديم التمويل:
- ولا يؤذن للويبو أن تسحب أموالاً من الصندوق للتغطية أية تكاليف إدارية؛
- ووضع بند صريح في قواعد الصندوق يبقي التكاليف الإدارية عند الحد الأدنى.

(2010)

- درس مجلس الصندوق الاستشاري ما جموعه [136] طلباً فردياً في ثانية اجتماعات عقدت في ثمان دورات للجنة (الدورات من العاشرة إلى السابعة عشرة)؛
- ومنحت الموافقة لما جموعه [71] طلب تمويل فردي ، مما غطي 7 دورات للجنة (الدورات من العاشرة إلى السادسة عشرة) ، ودعم [52] مثلاً عن جتمعات أصلية و محلية مختلفة .

ثالثاً : التبرعات المقدمة إلى الصندوق

- استفاد الصندوق منذ إنشائه في سنة 2005 من التبرعات المقدمة من البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي وفرنسا وصندوق كريستنسن والمعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية وجنوب أفريقيا والنرويج وبلغ جموعها 501 989.53 فرنكاً سويسرياً. وتبرعت سويسرا بنصف هذا المبلغ وهو 250 فرنك سويسري.
- وتلقى الصندوق آخر تبرع في فبراير 2008 - أي منذ سنتين.

- وبلغ رصيد الصندوق في 4 أكتوبر 2010 مبلغ 893.27 122 فرنكاً سويسرياً.¹

ويكن لهذا المبلغ أن يمول فقط دورة واحدة للجنة، أي الدورة السابعة عشرة واجتماعين لفريقين عاملين ما بين الدورات، أي الفريقين العاملين الثاني والثالث ما بين الدورات. ولضمان استمرار مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات اللجنة في المستقبل، أي الدورة الثامنة عشرة والدورة التاسعة عشرة، يلزم الحصول على المزيد من الأموال.

- يعتمد الصندوق على التبرعات فقط. ولا تفرض قيود على من يمكنه التبرع، ويكن عدم ذكر أسماء الجهات المانحة إن رغبت في ذلك؛

- وتخصص جميع التبرعات مباشرة لتمويل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليه المعتمدة في دورات اللجنة. ولا يفرض الصندوق أية تكاليف إدارية.

- وترد قواعد العمل بالصندوق بوضوح في قرارات الجمعية العامة. ونظرأ لأنه صندوق جماعي، فلا يمكن الخروج على تلك القواعد فيما يتعلق بأي تبرع معين؛

- ولا يكن لأية جهة مانحة تخصيص التبرعات لفئة معينة من المستفيدين أو النفقات، بل إن مجلس الصندوق الاستشاري هو الذي يختار باستقلال المرشحين للحصول على الدعم. وإن كان المتبرع مثلاً في اللجنة (بصفته دولة عضواً أو مراقباً معتمداً)، فيجوز له أن يترشح للانتخاب كعضو في المجلس المذكور؛

- وتستخدم التبرعات بترتيب دخولها في الحساب المصرفي للصندوق،

¹ تنشر البيانات المالية الخاصة برصيد الصندوق في كل دورة للجنة الحكومية الدولية. وانظر على سبيل المثال المذكورة الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/INF/4.

- ويعد تقرير موحد يقدم المعلومات للجهات المانحة بشأن استخدام الصندوق. و بتبادل الرسائل التي تضفي طابعاً رسمياً على اتفاق التبرع بين الجهات المانحة والويبيو، يجوز إدراج بند معين ينص على إعداد تقرير مالي مفصل بانتظام عن استخدام التبرعات. ويخضع العمل بالصندوق كذلك للتدقيق الداخلي.

[نهاية المرفق الثاني
والوثيقة]